ضوابط الإفتاء الإلكتروني

دكتور/ أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبة
مدرس الشريعة الإسلامية بالكلية الجامعة الإسلامية
ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS) ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

الحمد لله الذي بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم هاديًا ومعلمًا، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وبعد؛ إن العلم ميراث الأنبياء، وخير زاد ينتفع به في الدارين وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام عند حديثه عن مراتب الجود بالعلم وبذله من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أَشْرَفُ من المال، والناسُ في الجود به على مراتبَ متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله تعالى وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلًا أبدًا، ومن الجود بالعلم أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحًا ، وأن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جوابًا شافيًا لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة كما يفعل بعضهم في الجواب عن الفتيا بنعم أو لا مقتصرًا عليها [1].

والعصر الذي نعيشه يختلف اختلافًا كبيرًا عن العصور السابقة في طرق وأساليب الإفتاء، فالتطور التكنولوجي واتساعه وسرعته الهائلة وما صاحب ذلك من كثافة وانتشار المعارف والعلوم وبخاصة في العلوم الشرعية، وقد صاحب هذا التطور التكنولوجي حصول طفرة في وسائل التواصل فعرف الناس الإنترنت وظهرت المواقع الإلكتروني ومن ثم كان لزامًا وجود موقع وصفحات للإفتاء.

ومما لا شك فيه أن كثرة مواقع وصفحات الإفتاء، قد تحمل الكثير من الإيجابيات إذا أحسن استغلالها، لما توفره من منابر وفرص للعلماء الكبار المتخصصين في العلوم الشرعية، لإبداء آرائهم في جميع القضايا الحساسة التي تهم الأمة الإسلامية وإعطاء

(١) مدارج السالكين، ابن القيم، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م، ٢/٢٩٣.

الفتوى الشرعية السديدة، والرأي السليم فيها وفي سبل معالجتها، واستجابة هذه الفتاوى في كثير من الحالات لمتطلبات العصر.

من أجل ذلك كانت الرغبة في كتابة سطور هذا البحث ليكون معيناً لتلك المواقع والمفتين فيها على حد سواء، سائلاً الله التوفيق والسداد، كما أسأله العلي العظيم أن يقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الدكتور/ أحمد محمود أبو حسوبه

المبحث الأول

تعريف الفتوى وحكمها

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال : أفتيته فتوى وفتيا : إذا أجبته عن مسألته، والفتيا : تبين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا[١].

أما الفتوى في الاصطلاح : فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة : قال القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[٢]، وقال ابن الصلاح : قيل في الفتيا : إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[٣]، وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٤] .

التعريف المختار: من خلال عرض التعريفات السابقة يتبين أن المختار من التعريفات تعريف الحراني لاشتماله على تبيين للحكم الشرعي من خلال الدليل لمن سأل وذلك لأن الفتوى لا تصدر إلا لمن سأل عنها، وإلى ذلك قريب من ذلك عرف القرضاوي الفتوى: بأنها بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فرد أو جماعة[٥].

ثانيًا: الحكم الشرعي للفتوى: قال الحراني: "الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معًا أو لا والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب بقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

---

(١)لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، ٣٣٣٧/٥ مادة فتا، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الموبت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مادة فتي ٢١٢/٣٩، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م صـ٦٧٤ مادة فتأ.

(٢)الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م ، ١١٢/٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، صـ٧٢، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م، صـ١٤.

(٤) صفة الفتوى والمستفتي، أحمد الحراني، ط١، دار الصميعي، الرياض، ٢٠١٥م، صـ١٢٥ ، وشرح منتهى الإيرادات، البهوتي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م ، ٤٥٦/٣.

(٥)الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي، ط١، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٨م، صـ١١ .

يُفْلِحُونَ)[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه"[٢]، وإلى هذا ذهب النووي[٣]، والشيرازي[٤]، وابن نجيم[٥]، والزركشي[٦]، والبهوتي الحنبلي[٧]، والغزالي[٨]، وغيرهم[٩].

قال النووي: " الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة"[١٠]، وقال ابن نجيم: المفتي إن لم يكن غيره تعين عليه الإفتاء وإن كان غيره فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لايتحقق[١١]، كما نص البهوتي من علماء الحنابلة على أنه يحق للمفتي: رد الفتيا إن كان في البلد عالم قائم مقامه وإلا لم يجز له ردها لتعينها عليه[١٢].

---

(١)النحل: ١١٧ .

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د.ت ، باب اجتناب الرأي والقياس ، ٢٠/١ ح(٥٣)، وأحمد في المسند ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، ١٧/١٤ ح(٨٢٦٦).

(٣)آداب الفتوى، النووي صـــــ١٣، والمجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١، د.ت، ٤٠/١.

(٤)اللمع، الشيرازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، صـــــ٧٢.

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٦٠/٦.

(٦)البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢م، ٣١١/٦ .

(٧)شرح منتهى الإيرادات، البهوتي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٤٥٩/٦.

(٨)المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار البصائر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م ، ١٥٣/٤.

(٩)البحر الرائق ٢٦٠/٦، المجموع للنووي ٤٥/١، الفروق للقرافي ٨٩/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٢٥٧/٤، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م ، ٥٥/١ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، الملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢١٤/٤، صفة الفتوى ٤١.

(١٠) آداب الفتوى، النووي صـــــ٣٥، والتيسير في الفتوى، عبد الرزاق عبد الله الكندي، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠٠٨م، صـــــ٦١.

(١١)البحر الرائق ٢٦٠/٦.

(١٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م، ١١٥٦/٢.

والمفتي يعتبر ولي الله كما ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه عن الإمام الشافعي: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله من ولي"[١] .

أما خطره وتكليفه، فيكمن في أن المفتي هو ملاذ العامة يلجؤون إليه عند نزول النوازل؛ لاستجلاء حكمها الشرعي، فتتعدى فتواه المستفتي ليتخذها العامة شريعة لهم، لذا نرى أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يعرفون خطورة الإفتاء فيرهبونه ويبتعدون عنه ويشددون في النكير على من استسهله وسارع إليه منهم[٢] .

(١)الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، تحقيق :عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٩٩٧ م، صـــــ٢١.

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الإستقرار، حافظ جمالي مجو، بحث ضمن مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧م ، صـــــ٨.

المبحث الثاني

الضوابط الواجب توافرها في الموقع الإلكتروني للفتوى

تختلف طريقة وأسلوب كتابة الفتوى وجوابها قديمًا عن الآن فما نحن بصدده يختلف كلية عن سابقتها المكتوبة والمقروءة من السلف الصالح، فقديمًا كانت الفتوى تكتب من قِبَل شخص معين إلى عالِم بعينه معروف للمستفتي ليفتيه فيما أشكل عليه.

لكن حديثًا على الموقع الإلكتروني تكتب من مستفتي مجهول عنه أي شيء هل هو شخص حقيقي أم اعتباري (مؤسسة مثلاً) وهل على دراية كافية بكيفية كتابة نص السؤال، كما أن المفتي غير معلوم للمستفتي، كما لا يوجد توقيع أو ختم للمفتي كما في السابق.

فقط صفحة إلكترونية اعتبارية في عالم افتراضي الإنشاء والتكوين جُلِبَ لنا من ثنايا التكنولوجيا القادمة إلينا بسرعة فائقة، فيها يكتب صاحب الفتوى رسالة ويرسلها غير هذا الموقع ومن ثم ينتظر ردًا يفترض فيه أنه صادر عن عالم فقيه يروي ظمأ مستفتيه.

لذا كان لزامًا وضع حجر الزاوية في الضوابط الواجب توافرها في الموقع الإلكتروني المخصص للفتوى لعظم خطرها وتجنبًا لآفات تأكل عظامها، قال الأشقر: "الاحتراز في الفتيا المكتوبة ينبغي أن يكون أشد من غيرها والعناية بها أعظم فيعتني المفتي بكتابتها بحيث لا يتمكن أحد من إجراء أي تغيير فيها"(١) .

أولاً: عند ورود أكثر من فتوى على الموقع الإلكتروني يسن ترتيب الفتاوى حسب تاريخها الأول فالأول، قال النووي: " يجب على المفتي عند اجتماع الرّقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة"(٢).

ثانيًا: يجب أن تتمتع الصفحة الإلكترونية بخصائص معينة تمنع من التزوير والتلاعب بنص الفتوى المكتوبة عليها.

---

(١)الفتيا، محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٧٦م، صـــــ٧٨ ، ضوابط الفتوى، محمد بن علي المالكي، ط١، دار الفرقان، الإسكندرية، د.ت، صـــــ٣١، والبرهان في أصول الفقه، الجويني، ط١، دار الأنصار، القاهرة، د.ت، ١٤٨٣/٢.

(٢)آداب الفتوى، النووي صـــــــ٥٧.

ثالثًا: أن يكتب الجواب في نفس صفحة السؤال الإلكترونية ليسهل ذلك على المستفتي وجميع القارئين، قال محمد يسري: "أن يكتب الجواب في ورقة السؤال أو يعيد في ورقة الجواب تلخيصًا للسؤال يذكر فيه من التفاصيل كل ما له اثر في الحكم ، فيقول مثلاً (سألني فلان قائلاً...) وهذا أفضل من الإجابة في ورقة السؤال لأن المستفتي قد يتمكن من أن يضيق بخطه إلى سؤاله أشياء لم تكن فيه"(١).

رابعًا: أن تكون شكل الصفحة للموقع الإلكتروني ذات طابع وشكل خاص، ويسن أن تكون الخلفية الأرضية للصفحة عليها علامة مائية مصحوبة في جميع صفحاتها لتتميز وتمنع من التلاعب بها، قال محمد يسري: "يمكن للمفتي المنتصب لذلك أن يستعمل أوراقًا خاصة للفتيا كتلك التي تستعمل لدى كتّاب الوثائق، يكون موضع الكتابة فيها محصورًا بخط مربع حاصر، ثم لا يكتب شيئًا خارج الخط الحاصر، ولا يترك فراغًا داخله فوق الكلام أو عن يمينه أو شماله..."(٢).

خامسًا: يجب أن تكون الصفحة الإلكترونية غير قابلة للإضافة أو التعديل أو التغيير أو الحذف لئلا يتلاعب بها ممن فسقت أخلاقهم، قال الأشقر: يجب "ضبط أوراق الفتيا وتوثيقها والاحتراز من التلاعب بها"(٣).

سادسًا: يجب أن يكون الموقع أو الصفحة الإلكترونية صفحة رسمية موثوق فيها إما لمؤسسة علمية أو عالم مشهور لمنع التلاعب بالفتوى من قِبَل من لم يبلغوا درجة الفتوى.

سابعًا: قال النووي:"إذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن، ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس"(٤).

---

(١)الفتوى، محمد يسري ، ط١، ٢٠٠٧م، صـــــ٢٢٧.

(٢)الفتوى، محمد يسري، صـــــ٢٢٧.

(٣)الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، صـــــ٧٧.

(٤)أداب الفتوى صـــــ٤٥.

المبحث الثالث

ضوابط المفتي على الموقع الإلكتروني

إن منصب المفتي منصب خطير عظيم المكانة بين الناس فقد اعتبر الشاطبي: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول(١)، وقال ابن نجيم: ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد وهذا اختيار جمع من الفقهاء(٢)، وقال الإمام مالك فيما نقل عنه ابن حمدان في صفة الفتوى: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وما أفتيت حتى شهد لي سبعون(٣).

لذا يشترط فيمن تصدى وتصدر للفتوى الإلكترونية ضوابط خاصة نظرًا للطبيعة المستحدثة لمجال الإفتاء الإلكتروني وعالمه الافتراضي، ومن تلك الضوابط ما يلي:

أولاً: يشترط في المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنـــزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفِكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواءٌ فيه الحرُّ والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجرّ نفع ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبرٌ عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي(٤).

ثانيًا: ينبغي لمتصدر الفتوى الإلكترونية أن يكون أهلاً لذلك(٥)، قال النووي: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه، ونهاه

(١)الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ، ٢٤٥/٤.

(٢)البحر الرائق ٢٦٠/٦.

(٣)الفروق للقرافي ٨٩/٤.

(٤)أداب الفتوى، النووي، صـــــ١٩.

(٥)أصول الإفتاء وضوابطه، محمد تقي العثماني، ط١، مكتبة معارف القرآن، باكستان، ٢٠١١م، صـــــ١٥٣.

أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق به[١].

ثالثًا: يجب على من يتصدَّى لأمر الفتوى في الدين أن يكون على بينةٍ من نفسه ومعرفة حاله ومكانته العلمية ودرجته بين المتفقهين من الفقهاء والعلماء المشتغلين في الفتوى عن اجتهاد[٢] ودليل والمقلدين عن غيرهم في الفقه والفتوى بدليل أو بغير دليل؛ وذلك لأن المفتين في الشرع قسمان: قسم مستقل في الحكم عن غيره بالاجتهاد الذي يقوم على الدليل الشرعي، وقسم غير مستقل، وهو الذي يكون عن نقل وتقليد[٣]، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الإجماع فيه إجماع المسلمين[٤].

رابعًا: أن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه[٥].

خامسًا: إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً فلا يجيب، قال الصيمري: يكتب لم أفهم ما فيها فأجيب، وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلاً[٦].

سادسًا: ينبغي ألا يقول المفتي في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع الثبوت والدلالة، ويتجنب ذلك في الأمور الاجتهادية، ويقول: الحكم شرعًا بكذا والله أعلم، وذلك بناءً على ما يصل إليه من الدليل الذي يغلب على ظنه أنه حكم الشرع.

سابعًا: يجب على المفتي على صفحات الموقع الإلكتروني مراعاة النوازل العصرية والحوادث المستجدة التي لا نص عليها من الشارع، ولا حكم فيها من قبل عند مجتهد من الفقهاء المسلمين، والحكم فيها بما يوافق الحال والعصر، كما يجب مراعاة التفريقُ بين كونها في بلاد المسلمين أو في الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين[٧].

---

(١)آداب الفتوى، النووي صـــــ١٧.

(٢)الإحكام من أصول الأحكام للآمدي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٣م ، ٤/٢٧٠ .

(٣)فتاوى ابن الصلاح، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ١/٢١ ، وأدب المفتي والمستفتي ١/٨٦ ، وأداب الفتوى ١/٢٢.

(٤)أداب الفتوى صـــــ٢٠.

(٥)أدب المفتي والمستفتي ١/٨٦، واللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، صـــــ٢٥٤.

(٦)أداب الفتوى صـــــ٦٣، أصول افتتاء وآدابه، تقي العثماني، ٢٨٤.

(٧)التيسير في الفتوى، الكندي، صـــــ١١٣، أصول الإفتاء وآدابه، تقي العثماني، صـــــ٢٣٩ .

ثامنًا: ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك –رحمه الله– يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول::لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصَّةِ نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، كان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة(١).

تاسعًا: أن يكون المفتي عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف(٢)، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه(٣)، قال ابن القيم: وقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيميه – قدس الله روحه– في ذلك أمرًا عجبًا؛ كان إذا سُئل عن مسألة حُكْمية ذَكَرَ في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قَدَر، ومآخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وَذَكَرَ متعلقاتِ المسألة التي ربما تكون أَنْفَعَ للسائل من مسألته، فيكون فرحُه بتلك المتعلقات واللوازم أَعْظَمَ من فرحته بمسألته، وفتاويه –رحمه الله– منشورةٌ بين الناس، وقد سأل الصحابة –رضي الله عنهم– النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المواضأة بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٤)، فأجابهم عن سؤالهم، وجاء عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج مما سألوه عنه.

عاشرًا: : يحرم على المفتي التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه خاصة في وقتنا الحاضر وقت اختلط المنخول بالمخلوط، فمن التساهل: أن لا يتثبت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة(٥).

حادي عشر : ينبغي أن لا يفتي في حال تغيُّر خُلُقه، وتشغل قلبه، ويمنعه التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج أو

(١)أداب الفتوى، النووي صـــــ١٨.

(٢)اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، صـــــ٢٥٤، والواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي الحنبلي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ٤٥٦/٥ .

(٣)الإحكام من أصول الأحكام للآمدي، ١٩٨/٤، وأداب الفتوى، النووي صـــــ٢٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت، ١٤١/١ ح(٤٩١).

(٥)صفة المفتي والمستفتي، الحراني، صـــــ١٨٩، البحر الرائق ٢٩١/٦، وصفة الفتوى ٣١/١، وأداب الفتوى صـــــ٣٧ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين الصنهاجي المصري، ط١، مكتبة نزار مصطفى، القاهرة، ١٩٩٥م، ٣٩٢٧/٩.

مرض مؤلم، أو مدافعة حَدَث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يَرَى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها(١).

ثاني عشر: قال النووي نقلًا عن الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي لعامي بما فيه تغليظٌ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة قاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد ضلَّ فلم أقنطه "(٢)، خاصة أنهما ـــ المفتي والمستفتي ـــــ لا يتقابلان بل تواصل إلكتروني بينهما(٣).

ثالث عشر: موافقة الفتوى لمقاصد الشرع(٤) هو معرفة عرف البلد والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية خاصة في مسائل المعاملات ومستجدات النوازل والقضايا وقد نقل ابن فرحون عن القرافي نصاً نفيساً حيث بين أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلاد الذي فيه المفتي ألا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سوءاً كان حكمهما ليس سوءاً؛ وجاء في الفتاوى الهندية: لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتى أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم(٥)؛ ويشرح الشاطبي سبب ذلك فيقول: إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك في الشرع لم يحتج إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكي به عليها(٦) .

---

(١)آداب الفتوى، النووي صـــــ٣٨ .

(٢)المرجع السابق صـــــ٥٦ .

(٣)التيسير في الفتوى، الكندي، صـــــ١٨٩ .

(٤)أصول الإفتاء وآدابه، تقي العثماني، صـــــ٢٤٥.

(٥)الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م ، ٣٠٩/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العزبي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م ، ١٥٣/١.

(٦)الموافقات ٢٨٥/٢، والتيسير في الفتوى، الكندي، صـــــ٢١٥ .

المبحث الرابع

الضوابط الكتابية للإفتاء الإلكتروني[١]

قال الأشقر: "أما الكتابة فهي من أنفع الوسائل في ذلك على المدى الطويل إذ يمكن المستفتي أن يرجع إليها بعد في حوادث مشابهة أو يطلع عليها غيره، وتتميز الكتابة أيضًا بإمكان ضبط القول فيها، فلا ينتشر في ذهن المستفتي، ولا تضيع قيوده وضوابطه، وكذلك لا يتمكن المستفتي إن كان سيئ النية ان يحرف فيها بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي أو استغلال مكانته في استحلال المحرمات أو إسقاط الحقوق أو نحو ذلك فينبغي أن تكون الفتيا كتابة إن كانت تتعلق بها حقوق بين الناس، وأيضًا حيث يخشى التزوير فيها، وحيث يحتاج إليها على المدى الطويل"[٢].

أولاً: يجب أن تكون صيغة الفتوى على الموقع الإلكتروني واضحة شافية كافية، فالموقع الإلكتروني لا يوجد فيه تواصل مباشر بين المفتي والمستفتي فربما أشكل شيء على المستفتي ففهمه بشكل خاطئ أو تصوره بصوره غير صحيحة قال النووي: "يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال"[٣] .

ثانيًا: إذا كان سؤال المستفتي على صفحة الموقع الإلكتروني بلغة غير لغة المفتي فيكفيه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر[٤] .

ثالثًا: إذا كان السؤال على الصفحة الإلكترونية يحتاج إلى زيادة جواب لما له تعلق بالسؤال فيستحب للمفتي ذكره قال النووي: "استحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) "[٥].

رابعًا: ينبغي أن يكون كل من السؤال والجواب مكتوبًا بخط واضح على الصفحات الإلكترونية بحيث لا يختلف في قراءته وليحذر مما يمكن تحريفه أو تصحيفه

---

(١)راجع في ذلك: أصول الإفتاء وآدابه، تقي العثماني، صـــــ٣٢٣ .

(٢)الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر صـــــ٧٨، والفتوى، محمد يسري صـــــ٢٢٧.

(٣)أداب الفتوى صـــــ٤٤، صفة المفتي والمستفتي، الحراني، صـــــ٢٤٤.

(٤)أداب الفتوى صـــــ٤٤، والإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان الذهبي، ط١، مكتبة الباز، الرياض، ١٩٩٧م ، صـــــ١٦٣.

(٥)أداب الفتوى صـــــ٤٦.

بل ليختبر من الألفاظ ما يكون بعيدًا عن ذلك وأن يكون الخط الذي يكتب به متساويًا في رقته وقوته فلا يستعمل قلمين مختلفين في ورقة واحدة[١] .

خامسًا: ينبغي ألا تكون الفتوى بألفاظ مجملة.

سادسًا: ذكر الدليل على الحكم في الفتوى فإنه ادعى للقبول في النفس وفهم لمبنى الحكم.

سابعًا: أن تكون الصيغة دالة على الفتوى من حيث اختيار الألفاظ ووضوحها ودلالتها على المستفتي به[٢].

ثامنًا: أن تكون الصيغة دالة على الجزم والتأكيد فلا يقبل التردد والشك فيها بل يجب أن تكون الصيغة مزيلة للإشكال متضمنة لفصل الخطاب كافية في حصول المقصود، ولا يقول إذا سئل عن مسألة فيها قولان لأن المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه[٣] .

تاسعًا: أن تكون نص الفتوى الإلكترونية موافقة للنازلة المسئول عنها، بحيث يعلم أنها ليست خارجة عنه لمعنى خاص فيها من فقد شروط أو وجود مانع أو مصلحة راجحة.

عاشرًا: قال ابن الصلاح حكايةً عن القاضي أبي الحسن الماوردي: إن المفتي عليه أن يختصر جوابَه، فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو أنه حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال، فقد يحتاج المقام إلى الإيجاز، وقد يحتاج إلى البيان والتفصيل"[٤].

الحادي عشر: قال الخطيب البغدادي –رحمه الله–: ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تُفَصَّلْ في السؤال، لم يَجُزْ أن يضع جوابَه على بعضها فقط، بل يجب عليه أن يقسم

---

(١)والفتوى، محمد يسري صـــــ٢٢٧، والفتوى في الإسلام، القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، صـــــ٨٨، والمجموع ٧٩/١.

(٢)أدب المفتي، ابن الصلاح، صـــــ١٣٤.

(٣)إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ١٧٧/٤.

(٤)أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ٧٦/١.

المسألة فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا، ويجب أن يكون جواب المفتي محررًا، وكلامه ملخصًا(١).

الثاني عشر: قال النووي: ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقَّف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي(٢)، وقال ابن حمدان: إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف وقال فيها روايتان أو قولان أو وجهان من غير أن يبين الأرجح فإنه لم يفت بشيء فيها، وإذا لم يذكر خلافاً فلا شيء له إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات(٣).

الثالث عشر: ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في صفحة الموقع الإلكتروني تعرّض له، بل يكتب جواب ما في صفحة الموقع الإلكتروني، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا(٤).

الرابع عشر: ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، قال صاحب الحاوي: يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل، وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة آخرها: يجوز أم لا ؟ فكتب: (لا، وبالله التوفيق) (٥).

الخامس عشر: يجب أن يكون الخط المكتوب به السؤال على صفحة الموقع الإلكتروني خلاف الخط المكتوب به الإجابة لتمييز الإجابة عن السؤال فيزال اللبس قال النووي: "ليكتب الجواب بخط واضحٍ وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، ويتوسط

(١)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٨)، وما بعدها.

(٢)الفتوى في الإسلام، القاسمي، صـــــ٨١ .

(٣)صفة الفتوى ٤٤، إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٨/٤، المجموع للنووي١/٧٥ .

(٤)الفتوى في الإسلام، القاسمي، صـــــ٨٣.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ٧٧/١.

في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة"(١).

السادس عشر: يجب أن تختم الفتوى بتوقيع اسم المفتي باسمه ولقبه حتى يعرف لئلا يوهم أن المجيب جاهل أو غير ذلك، ويندب أن يكون توقيع المفتي مميز وغير قابل للتغيير أو الحذف، قال النووي: "وإذا ختم الجواب بقوله: (والله أعلم) ونحوه مما سبق فليكتب بعده: كتبه فلان، أو: فلان بن فلان الفلاني، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة، ثم يقول: الشافعي، أو: الحنفي مثلًا، فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه"(٢).

السابع عشر: تبدأ الفتوى على الموقع الإليكتروني بالحمد لله وتختم بإرجاع العلم لله مع توقيع المفتي باسمه(٣)، لحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع"(٤)، قال النووي: "قال الصيمري وغيره: ولا يكتب فوق البسملة بحال، وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء، وجاء عن مكحول ومالك –رحمهما الله– أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ وليقل: {﴿٢٥﴾صَدۡرِي لِيٓ أَشۡرَحۡ رَبِّ} (٥) الآية ونحو ذلك، قال الصيمري: وعادة كثيرين أن يبدءوا فتاويهم: (الجواب وبالله التوفيق)، وحذف آخرون ذلك، قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول، وحذف في غيره، كان وجهًا(٦).

الثامن عشر: على المفتي أن يقرأ السؤال الإلكتروني جيدًا ويتأكد من أن الصفحة الإلكترونية ليس لها مرفقات أو متابعات أو ملحقات أو ما شابه قبل الإجابة قال النووي: "ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها"(٧).

---

(١)أداب الفتوى صـــــ٤٨.

(٢)آداب الفتوى، النووي صـــــ٤٩.

(٣)الفتوى، محمد يسري صـــــ٢٢٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م، ٣٢٩/١٤ ح(٨٧١٢)، والدارقطني في سننه، ط١، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، كتاب الصلاة، ٢٢٩/١ ح(٢)، واللفظ للدارقطني.

(٥) سورة طه آية : ٢٥.

(٦)صفة المفتي والمستفتي، الحراني، صـــــ٢٤٧ .

(٧)أداب الفتوى صـــــ٤٦.

المبحث الخامس

المعاوضة على الفتوى

مما هو معروف أن الإفتاء الإلكتروني يكون على صفحة شخصية أو موقع إلكتروني، ومما يعرف كذلك أن تلك المواقع تجني أرباحًا من خلال عملها ومن يعمل في مجال الفتوى بها يأخذ على ذلك أجرًا أو جزءًا من أرباح تلك المواقع.

قال النووي: المختار للمتصدِّي للفتوى أن يتبرعَ بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعيَّن عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزقٌ لم يجز أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان مَنْ يفتيه على الأصح كالحاكم، واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز، قال الصيمري والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز، أما الهدية[١] فقال أبو مظفر السَّمعاني له قبولها، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه، قال أبو عَمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض، قال الخطيب[٢]: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى كلَّ رجلٍ ممن هذه صفته مائة دينار في السنة[٣].

وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٤]، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين:

الأول: أن لا يكون له كفاية.

والثاني: أن لا يتعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز[٥] وقال ابن القيم: إن لم يكن محتاجا ففيه وجهان، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم[٦].

---

(١)صفة المفتي والمستفتي، الحراني، صـــ١٩٧.

(٢)الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، صـــ٣٠٦ .

(٣)آداب الفتوى، النووي صـــ٤٠، صفة المفتي والمستفتي، الحراني صـــ١٩٦، الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، صـــ٧٨.

(٤)أصول الإفتاء وضوابطه، تقي العثماني، صـــ٣٠٠ .

(٥)المجموع للنووي ١ / ٤٦، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٢.

(٦)إعلام الموقعين ٤ / ٤٣٢.

وألحق الخطيب البغدادي والصيمري بذلك: أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقا من أموالهم، فيحوز، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة(١).

لكن الخلاف حول أخذ المال أو الأجرة عن الفتوى من المستفتي، وفرقوا كذلك بين حكم الفتوى شفاهة أو الفتوى المكتوبة، وبيان ذلك كالآتي:

النزاع الأول: الفتوى شفاهة: اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة أو العوض عن الفتوى شفاهة من المستفتي على النحو الآتي:

الفريق الأول: عدم جواز العوض أو الأجرة على الفتوى شفاهة وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف(٢)، وبعض المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

أدلة الفريق الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) (٦).

الدليل الثاني: توعد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العلماء على كتمان العلم بقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه.. ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

---

(١)المجموع ١ / ٤٦.

(٢)المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت ، ١٤٠/١، والبحر الرائق ٤٥٠/١، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م، صـــــــ٣٦٦.

(٣)مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب الرعيني، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـــ، ٢٠٠٣م، ٤٦/١، وشرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٢م، ٣٦/٧.

(٤)المجموع ٤٦/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـــ، ١١٠/١١، وفتاوى ابن الصلاح صـــــــ٥٠.

(٥)إعلام الموقعين ٢٣١/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م ، ١٦٧/١١، وشرح منتهى الإيرادات ٤٦٢/٣، وكشاف القناع ٢٩١/٦ .

(٦) سورة الأنعام : الآية (٩٠) .

الدليل الثالث: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وأرضاه، وكان قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، قال رضي الله عنه: (وكان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) والحديث صحيح، قالوا: فهذا نص، وركبوا منه دليل العقل فقالوا: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على عدم أخذ الأجرة على الأذان وهو من القربة والطاعة، كذلك لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم، ولا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى، ولا غير ذلك من الأمور التي يقصد بها القربة والطاعة(١).

الدليل الرابع: فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه(٢).

الدليل الخامس: عن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا(٣).

الدليل السادس: أنها من باب الرشوة(٤) .

الدليل السابع: أخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا اشتراط أخذ مال عليه لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالى(٥).

الفريق الثاني: جواز أخذ العوض أو الأجرة على الفتوى مطلقًا وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية(٦) والظاهرية(٧).

أدلة الفريق الثاني: الدليل الأول: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان والإمامة والفتوى ونحو ذلك من القربات، كما يجوز أخذ الأجرة على بناء

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، د.ت، ٢١٦/٣ .

(٢)إعلام الموقعين ٢٣١/٤ .

(٣)أخرجه ابن ماجة في سننه، ط١، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٢٣٦/١ ح(٧١٤).

(٤)مواهب الجليل ٤٦/١.

(٥)المحلى، ابن حزم الأندلسي، ط١، دار الفكر، د.ت، ١٩١/٨ .

(٦)وحاشية الدسوقي، للدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات للشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت، ٢٠/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ١٤/١.

(٧)المحلى ١٩١/٨ .

المسجد وكتابة العلم، والكل متفق على أنه لو استأجر شخص ليبني مسجداً فإنه يجوز بالإجماع، وبناء المسجد يقع قربة ويقع عادة من العادات، ولذلك قالوا: ممكن أن ينوي به القربة ويحصل أجر الدنيا وأجر الآخرة، قالوا: فيجوز أن يأخذ العوض عليه من هذا الوجه.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للصحابة أخذ الجعل، وعده غير قادح في كون العمل قربة، وقال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[١]".

الترجيح: القول الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلتهم .

النزاع الثاني: حكم أخذ العوض أو الأجرة على الفتوى المكتوبة: اختلف الفقهاء حول ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إباحة أخذ العوض على الفتوى المكتوبة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

واستدل الجمهور بالآتي: أولاً: وجود تكاليف على المفتي في الفتوى المكتوبة على الخلاف من الفتوى شفاهة.

ثانيًا: أن أخذ الأجرة بمنزلة أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه.

ثالثًا: لا بأس للمفتي أن يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك لأن الواجب على المفتى الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان[٦].

القول الثاني: تحريم أخذ الأجرة على الفتوى المكتوبة، وهو قول آخر للحنابلة[٧].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ١٣١/٧ ح(٥٧٣٧).

(٢)البحر الرائق ٢٩١/٦، ولسان الحكام ٢١٩/١.

(٣)وحاشية الدسوقي ٢٠/١، وبلغة السالك ١٤/١.

(٤)روضة الطالبين ١١٠/١١، والمجموع ٤٦/١،

(٥)الإنصاف ١٦٧/١١، والفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندي لأبي بكر البعلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٢٩/١١ .

(٦)لسان الحكام ٢١٩/١.

(٧)شرح زاد المستقنع ٢١٦/٣، و، والفروع ١٢٩/١١.

قال ابن القيم: الصحيح خلاف ذلك وأنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر[1].

الترجيح: القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وبناء على ذلك يجوز للمفتي على المواقع الإلكترونية أخذ العوض على الفتوى، فهي من باب الفتوى المكتوبة.

(١)إعلام الموقعين ٤/٢٣١ .

الخاتمة

أولاً: النتائج: خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١) الفتوى فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر.

٢) منصب المفتي منصب خطير عظيم المكانة بين الناس فقد اعتبر الشاطبي: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول.

٣) تختلف طريقة وأسلوب كتابة الفتوى وجوابها قديمًا عن الآن فما نحن بصدده يختلف كلية عن سابقتها المكتوبة والمقروءة من السلف الصالح، فقديمًا كانت الفتوى تكتب من قِبَل شخص معين إلى عالِم بعينه معروف للمستفتي ليفتيه فيما أشكل عليه، لكن حديثًا على الموقع الإلكتروني تكتب من مستفتي مجهول عنه أي شيء هل هو شخص حقيقي أم اعتباري (مؤسسة مثلاً) وهل على دراية كافية بكيفية كتابة نص السؤال، كما أن المفتي غير معلوم للمستفتي، كما لا يوجد توقيع أو ختم للمفتي كما في السابق.

٤) الفتوى المكتوبة سواء الورقية أو الإلكترونية هي من أنفع الوسائل في ذلك على المدى الطويل إذ يمكن المستفتي أن يرجع إليها بعد في حوادث مشابهة أو يطلع عليها غيره.

٥) المختار للمتصدِّي للفتوى أن يتبرعَ بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال.

٦) أباح الجمهور المعاوضة على الفتوى المكتوبة، ومنعت الأجرة على الفتوى شفاهة.

ثانيًا: التوصيات المقترحة: يوصي البحث بالآتي:

١) متابعة المواقع والصفحات الإلكترونية الخاصة بالفتوى حتى لا يفتي فيها من ليسوا بأهل للفتوى.

٢) يجب فرض ضوابط صارمة على تلك المواقع منعًا من التساهل والتسيب في الفتوى.

٣) أن تكون تلك المواقع والصفحات تابعة لمؤسسة علمية فذلك أوثق لثبوتها وصحتها.

٤) يجب مراعاة اختلاف ظروف وملابسات الفتوى قديمًا والفتوى على الموقع الإلكتروني.

٥) استكمال باقي الضوابط الشرعية لكافة أشكال وطرق الفتوى المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢. الإحكام من أصول الأحكام للآمدي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.
٤. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
٥. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العزبي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٧. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان الذهبي، ط١، مكتبة الباز، الرياض، ١٩٩٧م.
٨. أصول الإفتاء وضوابطه، محمد تقي العثماني، ط١، مكتبة معارف القرآن، باكستان، ٢٠١١م.
٩. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، الملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، الجويني، ط١، دار الأنصار، القاهرة، د.ت.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
١٦. التيسير في الفتوى، عبد الرزاق عبد الله الكندي، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠٠٨م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨.سنن ابن ماجة، ط١، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٩.سنن الدارقطني، ط١، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .
٢٠.شرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م.
٢١.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، د.ت.
٢٢.شرح منتهى الإيرادات، البهوتي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م .
٢٣.صحيح البخاري، الإمام البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .
٢٤.صفة الفتوى والمستفتي، أحمد الحراني، ط١، دار الصميعي، الرياض، ٢٠١٥م.
٢٥.ضوابط الفتوى، محمد بن علي المالكي، ط١، دار الفرقان، الإسكندرية، د.ت.
٢٦.فتاوى ابن الصلاح، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٧.الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الإستقرار، حافظ جمالي مجو، بحث ضمن مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ١٧–١٩ أكتوبر ٢٠١٧م.
٢٨.الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٩.الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي، ط١، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٠.الفتوى في الإسلام، القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٣١.الفتوى، محمد يسري ، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٢.الفتيا، محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٧٦م.
٣٣.الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندي لأبي بكر البعلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٤.الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٥.الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، تحقيق :عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٩٩٧ م.

٣٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٧.لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٣٨.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، ٣٣٣٧/٥ مادة فتا، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الويت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٩.اللمع، الشيرازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.
٤٠.المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت .
٤١.المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١، د.ت.
٤٢.المحلى، ابن حزم الأندلسي، ط١، دار الفكر، د.ت.
٤٣.مدارج السالكين، ابن القيم، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٤.المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار البصائر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤٥.مسند أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤٦.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٧.الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٨.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب الرعيني، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤٩.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين الصنهاجي المصري، ط١، مكتبة نزار مصطفى، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥٠.الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي الحنبلي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.